

" تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف "

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعسر
للخيار أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد العرقيات
الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب
وأعمال العنف الناجمة عن اليأس وخيبة الأمل والضييق
والقنوط والتي تعمل بغير الناس على التضحية بسالارواح
البشرية ، بما في ذلك أرواعهم هم ، في معاملة لاعدات
تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق الشديد ازاء أعمال الارهاب الدولي التي تحدث بكثرة متزايدة وتسبب
خسارة أرواح بشرية بريئة ،

وان تدرك أهمية التعاون الدولي في استعدادات تدابير فعالة للمسؤول دون حدوث هذه
الأعمال ، وأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراءها بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت
ممكن ،

وان تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٤) ،

١ - تعرب عن عميق قلقها لتزايد أعمال العنف التي تعزز للخيار أرواحا بشرية بريئة أو
تودي بها أو تهدد العرقيات الأساسية ؛

٢ - وتحث الدول على أن تكرر اهتمامها الفوري لاجاد حلول عادلة وسلمية للاسباب
الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛

٣ - وتؤكد من جديد عن جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية وعنصرية ولغيرها

(٢٤) أنظار القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) ، المرفق .

من أشكال السيارة الأجنبية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المدير والاستقلال ، وتؤيد شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح شعرات التحرر القومي ، وفقا لمقاصد وأهداف الميثاق وما يتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتحدة ؛

٤ - وتشجب استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها الأنظمة الاستعمارية والصنصرية والأجنبية بعمرانها الشعوب من ههها في تقرير المدير وفي الاستقلال، ومن غيره من حقوق الانسان والعريات الأساسية ؛

٥ - وتدعو الدول الى أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة التي تتناول جوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛

٦ - وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد القومي بغية الوصول الى قضاء سريع ونهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧ - وتدعو الدول الى أن تدرس الموضوع بصورة عاجلة وأن تقدم ملاحظات الى الأمين العام في موعد أقصاه ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٣ ، بما في ذلك المقترحات العملية الرامية الى إيجاد حل فعال للمشكلة ؛

٨ - وترجو من الأمين العام ان يعيل الى اللجنة الخاصة التي ستنشأ بموجب الفقرة ٩ أدناه دراسة تحليلية للملاحظات المقدمة من الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه ؛

٩ - وتقرر انشاء لجنة خاصة معنية بالارهاب الدولي تتألف من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة المذكورة ان تدرس الملاحظات التي تقدمها الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين مشفوعا بتوصيات ترمي الى اتاحة التعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

١١ - وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

١٢ - وتقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

*

*

*

وفي وقت لاحق أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٢٥) أنه قد قام ، وفقا للفقرة ١ من القرار أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي .

ونتيجة لذلك ستكون اللجنة الخاصة المعنية بالارهاب الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأوروغواي ، وإيران ، وإيطاليا ، وباربادوس ، وباناما ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وزائير ، وزامبيا ، والسويد ، وغينيا ، وفرنسا ، وفينيزويلا ، وكندا ، والكونغو ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والنيجر ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، والهند ، وبنغلاديش ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليمن ، واليمن الديموقراطية ، ويوغسلافيا ، واليونان .

*

* *

القرارات الأخرى

إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية
(البند ١٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١١٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وبناء على توصية اللجنة السادسة (٢٦) ، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " إعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية " .

• A/8993 (٢٥)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8967 ، النبذة ١٤ .